

مرسوم رقم 2.06.303 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006)
بتتيميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416
(16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع
بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه
واستخدامه كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.95.133 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) ولا سيما
المواد 11 و 11-1 و 11-2 و 13-1 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى
الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق
بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من
رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعاد عنوانة الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.94.20 المشار إليه أعلاه
كما يلي :

«تحضير المواد الدموية وحفظها ووضع لوائح عليها وإيداعها وقواعد
اليقظة عند استعمال الدم.»

المادة الثانية

تتم المادة 26 من المرسوم رقم 2.94.20 السالف الذكر كما يلي :

«المادة 26 - تحدد بقرار لوزير الصحة لائحة مشتقات الدم الثابتة
«الناجمة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم.»

«تحدد أيضا بقرار لوزير الصحة القواعد المتعلقة باليقظة عند استعمال الدم.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم رقم 2.94.20 المشار إليه أعلاه بالمواد 27-1 و 27-2 و
27-3 التالية :

«المادة 27-1 - توضع تحت رئاسة وزير الصحة لجنة سلامة الحقن
«المحدثة بموجب المادة 13-1 من القانون رقم 03.94 ويوجد مقرها بوزارة
«الصحة.»

«تتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالي ذكرهم :

« - مديرو المراكز الاستشفائية المحدثة بمقتضى القانون رقم 37.80
«المتعلق بالمراكز الاستشفائية :

« - مدير المستشفيات والعلاجات المتقدمة :

« - مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض :

« - مدير الأدوية والصيدلة :

• المشاركة في أنشطة الشبكة العربية للأمبودسمان والإسهام
في تأطير مشاريعها.

• العمل على توثيق أوامر التعاون بين المؤسسة والجمعية الدولية
للأمبودسمانين والوسطاء الناطقين بالفرنسية وأعضائها.

ثانيا : الأنشطة المزمع القيام بها على المدى المتوسط

ستسعى المؤسسة بحول الله إلى إعداد وتنفيذ عدة مشاريع على
المدى المتوسط، من أهمها :

• إعداد دليل وطني شامل للمصالح الإدارية والمرافق العمومية
بالمملكة

• تنظيم منتدى وطني للتواصل بين الإدارة والمواطن.

• إعداد قاعدة معطيات شاملة حول مجالات اختصاص الإدارات
والمرافق العمومية.

• إعداد دراسات تركيبية حول النصوص القانونية ذات الصلة
بمجالات النشاط الإداري، والمتعلقة بموضوعات الشكايات
الواردة على المؤسسة.

• إعداد دراسات مشتركة مع بعض القطاعات الإدارية المعنية
بالشكايات الواردة على المؤسسة.

• إعداد دراسات تقييمية حول الخريطة الوطنية للشكايات
واتجاهاتها.

• تنظيم ندوات جهوية حول مجال تدخل المؤسسة، مع ممثلي الإدارة
المحلية على صعيد الجهات.

• إعداد خطة عمل متكاملة للتعاون والتنسيق بين المؤسسة، ووزارة
تحديث القطاعات العامة من أجل إنجاز مشاريع مشتركة في
مجالات التواصل بين الإدارة والمواطنين، والتكوين، وتبسيط
المساطر وإصلاح المنظومة القانونية للإدارة، وإدارة القرب،
ومحاور أخرى ذات الاهتمام المشترك.

تلكم يا مولاي حصيلة أشغال ديوان المظالم خلال السنتين
الماضيتين 2004-2005 هذه المؤسسة التي تفضلتم بإنشائها إلى
جانبيكم وأسبغتم عليها رعايتكم السامية، حتى تنضاف إلى جليل
أعمالكم في مجال حفظ حقوق أفراد شعبكم الوفي، وطيب مكروماتكم
في حمايتها، مكملة منظومة المؤسسات والأوراش العديدة التي أعلنتم
عن انطلاقها وتسهرون على إنجازها خدمة للوطن وإسعادا للمواطن.

وقد تم تجميع المعطيات التي ساعدت في إنجاز هذا التقرير
المرفوع إلى سامي علمكم، وتحليلها واستنباط ما سمحت به من
استنتاجات وخلاصات، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يكون قد
وفقني في ذلك، حتى أكون عند حسن ظن مولانا أمير المؤمنين، داعيا
لجانبيكم العالي بالله بمزيد من التوفيق والسداد والرعاية الربانية
حتى تحققوا لشعبكم ما تصبون إليه من خير ونماء.

مرسوم رقم 2.06.714 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد المساهمة في تمويل مشروع تصميم ودمج تكنولوجيا المعلومات في قطاع التعليم المدرسي الحكومي بالمغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 58 منه ؛ وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وبإقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، في شأن قرض مبلغة 15.000.000 دينار كويتي، قصد المساهمة في تمويل مشروع تعميم ودمج تكنولوجيا المعلومات في قطاع التعليم المدرسي الحكومي بالمغرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2655.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المسماة «طوفينو» المتواجدة في عرض الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان، ولاسيما المادتين 4 و 12 منه ؛

« - مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم ؛

« - مديرو المراكز الجهوية لتحاقن الدم ؛

« - مفتش مصلحة الصحة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله ؛

« - رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء أو ممثله.

«وتتضمن اللجنة أيضا ستة (6) أعضاء يعينون من طرف وزير الصحة ويتم اختيارهم اعتبارا لمؤهلاتهم الطبية والعلمية ولا سيما في ميدان مبحث الدم أو علم المناعة أو الأمراض المعدية أو الصحة العمومية.

«وينتدب هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

«تجتمع لجنة سلامة الحقن بمبادرة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.»

«المادة 2-27. - تناط بلجنة سلامة الحقن المهام التالية :

« - تقييم الشروط التي يتم من خلالها ضمان سلامة الحقن ؛

« - اقتراح كل إجراء كفيل بتطوير هذه السلامة بالنسبة لجميع أنشطة الحقن ؛

« - تنظيم وتنسيق أعمال اليقظة عند استعمال الدم المنجزة في المؤسسات العلاجية و بمراكز تحاقن الدم على المستوى الوطني والجهوي ؛

« - إبلاغ وزير الصحة بكل المسائل ذات الطابع الطبي أو العلمي التي قد يكون لها أثر على نشاط الحقن ؛

« - اتخاذ جميع التدابير التي تمكن من تدارك حوادث الحقن ؛

« - تقديم برنامج سنوي للتكوين في ميدان سلامة الحقن لوزير الصحة.

«يمكن أن تستشار هذه اللجنة من طرف وزير الصحة في كل مسألة أخرى تتعلق بسلامة الحقن.

«ولتمكين اللجنة من القيام بمهامها يتم لزوما إخبارها بشروط سير مراكز تحاقن الدم ومستودعات الدم، ويجب إشعارها بحوادث الحقن غير المرتقبة أو غير المرغوب فيها.»

«المادة 3-27. - يمكن للجنة سلامة الحقن أن تنتظر تلقائيا في كل مسألة تتعلق بسلامة الحقن، وتقوم بتقديم توصيات لوزير الصحة الذي ترفع إليه تقريرا سنويا حول سلامة الحقن.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.